خرج من عرفات لا يصح لأنه ركن من أركان الحج ، وقد أفتى عَليٌّ وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهم رجلاً جامع أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

وقال أبو العباس الطبري : إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفه أم بعده ، ويجب عليه أن يمضي في قصده ، ويجب عليه بدنة والقضاء من قابل .

فإن كانت المرأة مُطاوعة فعليها المضي في الحج ، والقضاء من قابل كذا الهديُ عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هَدْيٌ واحد وهو قول عطاء .

(٣٧) كفّارة الظّهار :

أصل الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: « أنتِ عليّ كظهر أمي » ، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً

، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) ﴾ [المجادلة :٢] .

والظِّهار لازم في كل زوجٍ مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من كل زوج يجوز طلاقه .

- متي شبَّه زوجه بأمِّه أو بإحدى جدّاته من قِبَلِ أبيه أو أمِّه فهو ظِهار بلا خلاف ، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت والعمة والخالة كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء ، وهذا هو الصحيح عند الشافعي .
- إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمِّه كان مُظاهراً .
- إن شبه امرأته بأجنبيه فإن ذكر الظهر كان ظهاراً عند فريق من العلماء ، وقال البعض هذا ليس بشيء ، وقال الأوزاعي : ولو قال لها أنت عليَّ كظهر فلان

« رجل » فهو يمين يكفِّرها .

- إذا قال : « أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي ، كان ظِهاراً ولم يكن طلاقاً » .
- من غضب وظاهر امرأته لم تسقط عنه الكفَّارة ، مادام أنه يعي ويدري ما يقول فالغضب لا يرفع حكمًا ولا يغير شرعًا ، وقد ورد في ظِهار أوس بن الصامت رضي الله عنه من زوجه خولة بنت ثعلبة ، قولها : كان بيني وبينه شيء ، دليل على منازعةٍ أخرجه فظاهر منها .
- وإن ظاهر من أربع نسوةٍ في كلمة واحدة كقوله : أنتن عليَّ كظهر أمي كان مُظاهراً من كل واحدة منهن ، ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفَّارة واحدة ، وقد روي الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان تحت الرجل أربعُ نسوةٍ فظاهر منهن يجزيه كفَّارة واحدة ، فإن

ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منهن كفَّارة وهذا إجماع .

لفظ الظِّهار الصريح لا يحتمل أن يكون طلاقًا :

الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظِهار مُحَرِّمًا للمرأة حتى يكفِّرَ زوجُها ، فلو ظاهر الرجل وقال مثلاً : « أنت عليَّ كظهر أمي » ، وانتوى أو أراد بذلك الطلاق كان ظِهاراً ، ولو طلَّق يريد ظِهاراً كان طلاقاً .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « وهذا لأن الظِهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضًا أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأُجْرِيَ عليه حكم الظِهار دون الطلاق ، وأيضًا فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كنايةً في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب . ا . هـ .

الجمع بين الطلاق والظهار :

إن قال لامرأته : « أنت عليَّ كظهر أمي ، أنت طالق » لزمه الطلاق والظهار معًا ، فيراجعها بالقول وتُحتسب طلقةً ، ولا يمسها حتى يكفِّر كفَّارةَ ظهارٍ ، أما إن كانت التطليقة الثالثة ، فتبين من زوجها بينونة كبرى ، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، ويكون الظهار حينئذ في غير موضعه فلا تلزمه الكفارة ، لأنها صارت بائنةً بينونةً كبرى .

الكناية في الظِّهار :

الكناية أن يقول : « أنت عليَّ كأمِّي » أو : « مثل أُمِّي » أو « تحرمي عليَّ » فإنه يُعتبر فيه النية ، والقول قول الرجل ، فإن أراد الظهارَ كان ظهارًا ، وإن أراد الطلاق كان طلاقاً ، وأحيانًا لا يقصد بالتحريم طلاقاً ولا ظهارًا ، فيكفِّر كفَّارة يمينٍ وقد ذهبت لجنة الفتوى بالسعودية إلى أنه ظهارٌ في الأصح من أقوال أهل العلم.

يُؤدَّب من قال لزوجته يا أُختي :

من قال لامرأته : « إنّك أختي » أو « أمِّي » على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظاهراً ، ولكن هذا لا يمنع من تعزيره وتأديبه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيمن قال لزوجه : « يا أختي » .

■ حكم المرأة إذا حرَّمت زوجها أو قالت : « أنت عليَّ كظهر أمي » :

الظِهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوج قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً ، وقد قال الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد :« إذا قالت المرأة زوجها : « أنت عليّ كظهر أمِّي » ، فإنه لا كفَّارة ظِهار عليها ، وهو صحيح المعنى لأن الحلَّ والعقدَ في النكاح بيد الرجال ليس على النساء ظِهار في قول جمهور العلماء ومن قال : « تلزمها كفَّارة ظِهار » ـ كالزهري ـ قال : « لا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها » ،

والأشبه بالصحة أن من حرمت زوجها على نفسها أو تظاهرت منه ، أن عليها كفَّارة يمين قال الأوزاعي : « إذا قالت لزوجها ـ أنت عليَّ كظهر أمي فلانة ـ فهي يمين تكفِّرها » ، وكذلك قال إسحاق ، قال : « لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفِّرها ، وقال عطاء : حرمت ما أحلَّ الله ، عليها كفَّارة يمين » (١) وهو قول أبي يوسف .

■ كفَّارة الظِّهار :

لا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ، ولا يتلذذ منها بشيءٍ حتى يكفِّرَ عند جمهور العلماء فإن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفِّر كفَّارة الظِّهار ، وقال البعض عليه كفارتان ، ولكن الأشبه بالصحة أنها تبقى كما هي كفَّارةً واحدة لما رواه ابن ماجة والنسائي والدراقطني ، قال الصلت بن دينار :

---

(١) هذا أيضًا قول : لجنة الفتوى بالسعودية .

« سألت عشرةَ من الفقهاء عن المُظاهر يجامع قبل أن يكفِّر ؟ فقالوا: كفَّارة واحدة » ، وكفَّارة الظهار هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ .

[المجادلة : ٣ ، ٤] .

أي يعتق رقبة كاملة سليمة ، ومن كمالها إسلامُها عند مالك والشافعي كالرقبة في كفَّارة القتل ، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها ، أو كان شديد الحاجة إليها ، فعليه صوم شهرين متتابعين فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر استأنفهما ، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض فيبني على ما فعله في أصح أقوال العلماء ، ولا يجوز

للمتظاهر أن يطأ زوجه حتى يُكفِّر .

ومن لم يستطع الصيام لمرض أو عجزه لكبره يجوز له العدول عن الصيام إلى الإطعام ، ويلزمه إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما أطعم ، وإن يطعم الأفضل كان أفضل ، ولا يصح أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ، ولا أن يدفع طعام الستين لواحد مثلاً .

ولا حرج في أن يكونوا كباراً أو صغاراً رجالاً أو نساءً ، ولو جمع الستين على طعام يكفيهم فلا بأس ، وإن فرَّق الطعام بحيث أوصله إلى الستين فلا حرج ، ويجوز أن يوكل غيرهُ في إخراجها ، كما يجوز أن يدفعها له آخرون إذا كان مُعْسراً .

■ كفّارة الظِّهار المؤقت :

الظِّهار المؤقت هو : إذا ظاهر من امرأته إلى مُدة مثل أن يقول لها : « أنتِ عليَّ كظهر أمِّي إلى الليل » ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، وحكمه أنه ظِهار كالمطلق .

قال الخطابي - رحمه الله - : « واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث » ، **وقال مالك وابن أبي ليلى** : « إذا قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أُمي إلى الليل لزمته الكفَّارة وإن لم يقربها » .

وقال أكثر أهل العلم : « لا شيء عليه إن لم يقربها »، قال : «وللشافعي في الظهار المؤقت قولان : أحدهما : أنه ليس بظهار . ا . هـ .

(٣٨) كفَّارة قول الرجل لزوجه : «تحرمي عليَّ أو أنتِ عليَّ حرام إن فعلتِ كذا ، أو عليَّ حرام » :

قالت لجنةُ الفتوى بالسعودية ما نصه [١] :

« أما تحريم الرجل لزوجه فحكمه حكم الظِّهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريمًا مُنجزًا أو معلقًا على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو

---

(١) راجع كتابنا « فتاوى إسلامية بتقديمنا .

التكذيب مثل قوله : « أنت عليَّ حرام » أو « زوجتي عليَّ حرام » أو « محرمة إذا دخل رمضان » ، ونحو ذلك فهذا حكم قوله : « أنت عليّ كظهر أمِّي » ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق ، وذلك مُحرم ومنكرٌ من القول وزورٌ ، وعلى قائله التوبة إلى الله سبحانه ، وكفَّارة الظِّهار قبل أن يمس زوجه ، لقول الله عز وجل في سورة المجادلة : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) ﴾ .

[المجادلة : ٢] .

ثم قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

والطعام الواجب نصف صاع [١] من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام ، وقالوا أيضاً : « لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال بالحرام لأفعلن كذا أو لأفعل كذا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾ [التحريم : ١] ، ولقوله عز وجل في المظاهرين من نسائهم : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾ [المجادلة : ٢] .

ولأن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله ، وقال : «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»،ولا شك أن قول الإنسان بالحرام،لأفعلن كذا نوع من الحلف بغير الله .ا هـ.

(٣٩) كفّارة تحريم الحلال والطّيبات :

يلزم الإنسان كفّارة يمينٍ إذا حرَّم الحلالَ والطيِّبات ـ سوى الزوج ـ كما قال الرجل يحرم عليَّ العسل مثلاً ، أو حرَّمت الزوجُ الزوجَ على نفسها ، فقالت لزوجها :

---

(١) الصاع : عبارة عن أربع أمداد ، والمُد عبارة عن حفنة رجل معتدل تقريبًا .

« تحرم عليَّ » .

تقول لجنة الفتوي بالسعودية ما نصه :

« تحريم المرأة لزوجها أو تشبهها له بأحد محارمها ، حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظِّهار ، لأن الظِهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم ، وعلى المرأة في ذلك كفَّارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلوا ونصف تقريبًا ، وإن غدَّاهم أو عشَّاهم أو كساهم كسوةً تُجزئُ في الصلاة كفى، ذلك لقول الله تعالى : ﴿ **لا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغو في أيْمانكُمْ ولكن يُؤاخذُكُم بما عَقَدتُمُ الأيمان فكفَّارتُهُ إطْعامُ عشرة مساكين من أوْسط ما تُطْعمُونَ أهْليكُمْ أو كسوتُهُمْ أو تحْرير رقَبة فمن لَّمْ يجدْ فصيامُ ثلاثة أيَّامٍ ذلك كفَّارةُ أيْمانكُمْ إذا حلفْتُمْ واحْفظُوا أيْمانكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وتحريم المرأةُ لما أحلَّ الله لها حكمه حكم اليمين ،

وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله له سوى زوجه حكمُه حكم اليمين لقوله سبحانه : ﴿ يا أيُّها النَّبيُ لم تُحرِّمُ ما أحلَّ اللَّهُ لَك تبتغي مرْضات أزْواجك واللَّهُ غفُورٌ رَحيمٌ (١) قَدْ فَرضَ اللَّهُ لكُمْ تحلَّةَ أيْمانكُمْ واللَّهُ مولاكُمْ وهُوَ العَليمُ الْحكيمُ (٢) ﴾ [التحريم : ١ ، ٢] . ا . هـ .

(٤٠) كفَّارة اليمين :

قال تعالى : ﴿ لا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْو في أيْمانكُمْ ولَكن يُؤاخذُكُم بما عقَّدتُمُ الأيْمانَ فكَفَّارتُهُ إطْعامُ عشَرَة مَساكينَ منْ أوْسط ما تُطْعمُونَ أهْليكُمْ أوْ كسْوتُهُمْ أوْ تحْرير رَقَبَة فَمن لَمْ يجدْ فصيامُ ثلاثة أيَّام ذلك كفَّارةُ أيْمانكُمْ إذا حلَفْتُمْ واحفظُوا أيْمانكُمْ كذَلك يبيّنُ اللَّهُ لكُمْ آياته لعَلَّكُمْ تشْكُرُون (٨٩) ﴾ [المائدة : ٨٩] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : سبب نزولها ، القوم الذين حرَّموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت : ﴿ لا تُحرِّمُوا